

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي بين الرفع والوقف

نافذ حسين حمّاد \*

كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية - غزة

ص.ب: 108 غزة - فلسطين

### THE COMPANION'S USE OF PAST TENSE FORM WHEN ATTRIBUTING TO THE PROPHET OR TO HIMSELF

**Abstract** The companion's use of the past tense form in the Hadith whether it is attributed to himself in word or action or to the Prophet Butt. Consequently, it becomes an evidence for an Islamic rule this paper tries to answer this question.

ملخص تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي ، هل هو موقوف عليه، سواء من قوله أم فعله، أم أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، وبالتالي يصلح دليلاً لحكم شرعي هذا البحث يجيب على هذا التساؤل

#### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد ، فإنّ الباحث في علوم الحديث يعاني من كثرة المصطلحات، وتداخل التعريفات، واختلاف ما تدل عليه باختلاف استعمال العلماء لها، مما يستدعي دراسة علمية جادة تُعنى بمعالجة هذا الاختلاف، وتبيين ما أحاطَ بها من أحوال وظروف أدت إليه.

وهذا البحث يتناول واحدة من صيغ الرفع الحكمي، وهي: "تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي"، ويناقش أقوال العلماء فيما تدل عليه من وقف على الصحابي، أو رفع إلى النبي ﷺ، نُقدّم له بمقدمة مختصرة في التمييز بين المرفوع صراحةً أو

\* أستاذ مشارك بقسم الحديث الشريف وعلومه .

حكماً، والموقوف، والمقطوع، لتكون نواةً لدراسةٍ موسعةٍ شاملة، تشرحُ المصطلحات الثلاثة، وتبينُ مدلولاتها الأساسية، وتُفرّقُ بينها وبين استخداماتها المختلفة، وما يتبعُ ذلكَ من الكشفِ عن آراءِ العلماءِ في مدى حُجِّيّةِ قولِ كلِّ من الصحابي والتابعي، ندعو اللهَ تعالى أن يُهيئَ الظروفَ لإنجازها.

### الرموز المستعملة في تخريج الأحاديث

صحيح البخاري	خ:
صحيح مسلم	م:
سنن أبي داود	د:
سنن الترمذي	ت:
سنن النسائي	ن:
السنن الكبرى للنسائي	ن الكبرى:
سنن ابن ماجه	جه:
موطأ مالك	ط:
مسند أحمد	حم:
صحيح ابن حبان	حب:
سنن الدارمي	مي:
سنن الدار قطني	قط:
السنن الكبرى للبيهقي	هق:
مصنف عبد الرزاق	عب:
مسند أبي يعلى الموصلي	عل:
المعجم الكبير للطبراني	طب:
المعجم الأوسط للطبراني	طس:

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

### توطئة

فَرَّقَ المصنفون في علوم الحديث بين الاصطلاحات التي تطلق على ما يُروى عن رسول الله ﷺ ، وبين ما يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو ما يروى عن التابعين وأتباعهم.

فيرى جمهورهم اقتصار استخدام مصطلح الرفع على ما أُضيف إلى النبي ﷺ فقط، سواء كان الإسناد متصلًا أو منقطعًا.

يعكس ذلك بجلاء تعريف ابن الصلاح للمرفوع، حيث يقول: "هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع: المتصل والمنقطع والمرسل" (1).

وتعريف النووي، الذي عبّر عنه بقوله: "هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره، متصلًا كان أو منقطعًا" (2).

بينما اصطلحوا على تسمية الموقوف بما أُضيف إلى الصحابة ﷺ من نصوص تحكي أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ (3)، كأن يقول الراوي: قال الصحابي كذا، أو فعل كذا، أو حَدَّثَ أمامه كذا، أو بلغه فأقره، ونحو ذلك، إن كان خاليًا من القرائن الدالة على رفعه، في سند متصل أو منقطع (4).

وأما مصطلح المقطوع فأطلقوه على ما جاء عن التابعين وأتباعهم من أقوالهم وأفعالهم إن كان خاليًا أيضًا عن قرينة تدل على رفعه أو وقفه في سند متصل أو منقطع أيضًا (5)، إلا

ما جاء عن الحاكم من اشتراط عدم انقطاع الموقوف إلى الصحابي (6)، ومن باب أولى المقطوع، ولم يوافق عليه أحد (7).

وينبغي الاحتراز من أن بعض العلماء عبّر بالمقطوع، وهو (ما جاء عن التابعين وأتباعهم، ومن بعدهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم) عن المنقطع، وهو (السند الذي سقط منه أو أبهم فيه راوٍ أو أكثر، ولكن ليس على التوالي) ومن هؤلاء الإمام الشافعي، وأبو بكر الحميدي، والطبراني، والدارقطني (8).

بل إنّ منهم مَنْ عكس الأمر فجعل المنقطع هو قول التابعي، أي المقطوع، ومنهم أبو بكر أحمد بن هارون البردجي البرذعي (9).

فهذه المصطلحات الثلاثة (المرفوع، والموقوف، والمقطوع) تجري على أصل وضعها في حالة واحدة فقط، هي حالة استخدامها مطلقاً.

ولم يكن ثمة بأس عند بعضهم في استخدام مصطلح الرفع للدلالة على كل من الموقوف والمقطوع، وذلك عند تقييد الرفع (بذكر اسم من انتهى إليه الإسناد سواء أكان صحابياً أم تابعياً أم مَنْ بعده).

فيقال مثلاً: مرفوع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أو إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا التقييد يُفيد أن النص مضاف إلى الصحابي.

أو مرفوع إلى ابن المسيّب، أو إلى الحسن البصري، فالنص مضاف بهذا التقييد إلى التابعي.

ويقال مثلاً مرفوع إلى مالك، أو إلى الثوري، فهو مضاف إلى تابع التابعي. وإذا قيل مرفوع إلى أحمد أو إلى البخاري، فيعني إضافة النص إلى تابع تابع التابعي، وهكذا. ومأزوا كذلك بين الموقوف على الصحابي من الموقوف على التابعي ومَنْ بعده، بأن جعلوا مطلق الموقوف مُختصاً بالصحابي، في حين لا يستعملونه فيمن دونه إلا مقيداً به.

وقد عبّر عنه العراقي وهو يشرح كلام ابن الصلاح، حيث قال: "وفي كلام ابن الصلاح أنّ التقييد لا يتقيد بالتابعي، فإنه قال: وقد يُستعمل مقيداً في غير الصحابي، فعلى هذا يقال: موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي، على الشافعي، ونحو ذلك" (10) وكذا يمكننا القول: "وقفه معمر على همّام، ووقفه مالك على نافع" (11)، وهكذا.

فاستخدموا مصطلح الموقوف للدلالة على مقطوع التابعي في حالة التقييد.

وبعد هذه التوطئة في التمييز بين المرفوع والموقوف والمقطوع، ننتقل إلى عرض مختصر لصيغ الرفع صراحةً أو حكماً.

## صيغ الرفع

وهي: صيغ متعددة، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

### الأول: المرفوع صراحة

وهو ما صرَّح فيه الصحابي بالرفع تصريحاً واضحاً، لا لبس فيه ولا غموض، مستنداً في ذلك إلى سماعه من رسول الله ﷺ أو رؤيته إياه، ومُعبراً عن ذلك بضمائر المتكلم.

وللمرفوع الصريح صيغ متعددة:

أعلاها أن يقول الصحابي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهني بكذا... فهو الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار (12). وأشار القاضي عياض إلى أنه لا خلاف في جواز استعمال صيغ (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وقال لنا، وذكر لنا) في الدلالة على السماع (13). فهذه الصيغ كلها سواء المفردة منها أو الجمع ظاهرة في السماع وتقتضي الاتصال، ولا ينطرق إليها احتمال الوساطة.

بل هي نص في عدم الوساطة، ولذا فإنَّ حُكْمها الرفع وهي حجةٌ خَبَرٌ عَنْ رسول الله ﷺ (14).

وقد بَحَثَ المصنفون في علوم الحديث هذه الصيغ ودلالاتها على السماع في مَبْحَثِ صيغ أداء الحديث (15).

ولا يُلْتَفَتُ إلى قول ابن القطان: إِنَّ صِيغَةَ حَدَّثْنَا لَيْسَ بِنَصِّ فِي أَنْ قَاتِلَهَا يَسْمَعُ (16) ولعلَّ السَّبَبَ في قوله هذا ما جاء من استخدام هذه الصيغة مجازياً، وذلك في قول المؤمن للدجال حين رآه عند خروجه، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً "أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ..." (17) وهو لم يسمع النبي ﷺ، ولم يره، إن لم يكن المراد به الخضر، فيكون قد سمع منه. والمعنى أنه حَدَّثَ الأُمَّةَ الإسلامية، وهو منها (18).

ولا يُعْكَرُ أيضاً ما جاء من قول أبي هريرة ﷺ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ" (19) وفي رواية (افتتحنا) (20)، وأبو هريرة ﷺ إنما قدم المدينة وقد فاتته النبي ﷺ

ﷺ إلى خيبر، وما لحق أبو هريرة بخيبر إلا وقد فُتحت (21)؛ لأنه عنى بقوله: خرجنا إلى خيبر (خرجنا من خيبر) (22)، وافتتحنا، أي (افتتح المسلمون) (23).

ولا علاقة كذلك لموضوعنا فيمن تأول صيغ السماع من التابعين وأتباعهم، أمثال الحسن البصري، وقد تأول (أخبرنا) على أنها: أُخْبِرَ قومنا، و(خطبنا) أي: خَظَبَ أهل البصرة، (وغزا بنا) أي: بأهل بلدنا (24)؛ لأنَّ حديثنا يتعلق بصيغ الرفع الصريح عند الصحابة ﷺ

### الثاني: المرفوع حكماً

ويضمُّ هذا القسم صيغاً متعددة استخدمها الصحابة رضوان الله عليهم في الحكاية عن سنن رسول الله ﷺ القولية، والفعلية، والتقريرية والوصفية. وهذه الصيغ موقوفة لفظاً مرفوعة معنى، على اختلاف بين العلماء في ذلك. ويمكن أن نقسم صيغ المرفوع الحكمي إلى مجموعات هي:

#### صيغ القول والعننة

أما صيغ القول: فكان يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ. ويلتحق بهذه الصيغة أن يقول الصحابي: خطب رسول الله ﷺ، أو وَعَظَ، أو حَدَّثَ، أو أَخْبَرَ. وأما صيغ العننة: فكان يقول الصحابي: عن رسول الله ﷺ كذا، أو قلت هذا عن رسول الله ﷺ.

#### صيغ الأمر والنهي

كان يقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو أوجب كذا، أو حرّم أو أباح أو رخص أو فرض ونحو ذلك. أو يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أبيع لنا كذا، أو رخص لنا في كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرّم علينا، أو حُظِرَ علينا كذا.

#### صيغ السنة

كان يقول الصحابي: سنّة أبي القاسم، أو سنّة نبينا، أو إنّ من السنة كذا، أو مضت السنة، أو أصبت السنة، أو السنة جارية بكذا، أو جائزة بكذا.

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

### صيغ التعبير بالزمن الماضي

كأن يقول الصحابي: كنا نقول كذا، أو فعل كذا، أو نرى كذا، أو كانوا يقولون كذا، أو كان يُقال كذا، أو كنا لا نرى بأسًا بكذا.

وهذه الصيغ هي موضوع الدراسة في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

### صيغ كنايات الرفع

وهو ما قيل عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو يرويه، أو يُسنده، أو رواه، أو رفعه، أو مرفوعًا، أو رواية (25).

يُضاف إلى هذه الصيغ ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، وتفسير الصحابي مطلقًا، أو فيما يتعلق بسبب نزول آية، سواء اشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ أو لا، وسواء عُرف الصحابي بالنظر في الإسرائيليات أو لا.

وكذا الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، أو ما يتعلق بالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وبعد كل ما تقدم من التمييز بين المرفوع والموقوف والمقطوع، والعرض المختصر لصيغ الرفع صراحة أو حكمًا، نتناول في دراستنا هذه تحديدًا "صيغ التعبير بالزمن الماضي" بهدف الكشف عما تدل عليه من رفع إلى رسول الله ﷺ، أو وقف على الصحابي، فنقول وبالله التوفيق.

إن صيغ التعبير بالزمن الماضي من الصحابي، قد تكون صيغًا مثبتة.

وهي إما مثبتة للمعلوم (للفاعل)، ومنها: أن يقول الصحابي: كنا نقول كذا، "كنا نفعل كذا"، "كنا نرى كذا"، "كانوا يقولون كذا"، "كانوا يفعلون كذا"، "كانوا يرون كذا" ... ونحو ذلك.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما يضيفه الصحابي إلى زمن النبي ﷺ، ومنها ما لا

يضيفه.

ومن أمثلة ما يضيفه الصحابي إلى زمن النبي ﷺ ، مارواه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: "كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (26).

زاد مسلم في رواية: "فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا" (27).

وفي رواية: "كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ".

زاد مسلم: زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" (28).

وما رواه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: "كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمْرُ" (29).

ومن أمثلة ما لا يضيفه، ما رواه البخاري بسنده عن وبرة بن عبد الرحمن

المُسْلِي، قال: "سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَنْحِينُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا" (30).

وما رواه مسلم بسنده عن شعبة، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ (31).

وإما مَبْنِيَةٌ لِلْمَجْهُولِ (للمفعول)، ومنها قولهم: "كان يُقال كذا"، "كان يُفعل كذا" ...

ونحو ذلك.

ومن الأمثلة عليه، ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قوله: "كان يُقال:

صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضَرِ" (32).

وقد تكون صَيْغًا مَنْفِيَّةً (أي مُصَدَّرَةٌ بالنفي) (33).

ومنها مثلاً: "كُنَّا لَا نَرَى بِأَسًا بِكَذَا"، "كانوا لا يرون بأسًا بكذا" (34)، "كانوا لا

يفعلون كذا" (35) ... ونحو ذلك.

وقد مثل الحافظ ابن حجر على ذلك بما نقله من قول عائشة رضي الله عنها: "كانوا لا

يَقْطَعُونَ الْيَدَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ" (36).



## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

ومنه ما رواه البخاري في صحيحه، وغيره عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" (37)

وبعد اتفاق العلماء على حُكْم الرفع، وحُجِيَّة ما كان في القصة اطلاع رسول الله ﷺ، ولم يُنكره (38).

ومن ذلك، قول ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ" (39).

زاد الطبراني وغيره في رواية: "فَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكَرُهُ عَلَيْنَا" (40).

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيٌّ فَيُنَا لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا" (41).

أو فيما كان من أحاديث صفاته (42) الخُفِيَّة، ومنه ما رواه الشَيْخَان في صحيحهما بسنديهما عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَه، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ بَيْنِ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ" (43).

أو من صفاته الخُفِيَّة، ومنه ما رواه الشَيْخَان في صحيحهما بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ" (44).

فقد وقع اختلاف بينهم في الحكم على هذه الصيغ على النحو التالي:

قال النووي: "قال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف.

وإن أضافه فقال: "كُنَّا نَفْعَلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع" (45).

قلت: يدل قوله على أن الجمهور ذهب إلى التفصيل في هذه المسألة، والتفريق بين تقييده بعهد النبي ﷺ وعدم تقييده، فالأول يكون مرفوعاً؛ لترجيح علم النبي ﷺ بذلك وعدم إنكاره، أما الثاني فموقوف.

وَلِنُطَلِّعَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ.

قال الخطيب البغدادي: "قمتي أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم رسول الله ﷺ فلا يُنكره، وَجَبَ القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نُطقه بالأمر به.

ويُتَّعَدُ فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على عهد رسول الله ﷺ وقوعه ولا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكاراً كان من النبي ﷺ في ذلك فلا يرويه؛ لأن الشرع والحجة في إنكاره، لا في فعلهم لما ينكره، وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعاً، ولا يمكن في صفة رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول ﷺ مع إقراره شرعاً ثابتاً لما قلناه.

وعزّز الخطيب رأيه بما رواه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: "كُنَّا لَا نَرَى بكراء الأرض بأساً، حتى حَدَّثَنَا رافعُ بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فكان ابن عمر يقول: لقد نهى ابن خديج عن أمرٍ نافع لنا" (46)

ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: أفلا ترى أن ابن عمر لم يَسْتَجِزْ أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي ﷺ في النهي عنه" (47) .

وبذلك قطع عدد من العلماء، من بينهم:

أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة، حيث قال: "هو كالمسند إلى رسول الله ﷺ"، واستدل على صحة قوله هذا بأن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدّموا على أمر من أمور الدين، والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه؛ ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة، وهو أن يُبَيِّنَ أن النبي ﷺ علم بذلك ولم يُنكره، فوجب أن يصير كالمسند (48).

وأيضاً ابن السمعاني (49) في القواطع، الذي قال: "إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا... فإن أضافه إلى عصر الرسول ﷺ وكان مما لا يخفى مثله، حُمِلَ على إقرار الرسول ﷺ وصار شرعاً.

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

وإن كان مثله يخفى، كأن يُكرَّر منهم وكثُر، حُمِلَ على إقراره؛ لأنَّ الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى عليه" (50)

وكذا ابن الصلاح، إذ قال: "فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مُخْرَج في كتب المسانيد"، وعلَّل ذلك أن ظاهره مُشعر بأنَّ رسول الله ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وقرَّرهم عليه، وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع، منها: أقواله ﷺ، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه (51) والنووي، الذي قال: "إن لم يُضفْه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو موقوف، وإن أضافه فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع... لأنَّ ظاهره أنه ﷺ اطَّلَعَ عليه وقرَّرهم، وتقديره كقوله وفعله، فإنه ﷺ لا يسكت عن مُنكر يطلِّع عليه" (52).

وقال أيضاً: "وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فُعِلَ في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقديره إياه ﷺ، وذلك مرفوع" (53).

ويمكن أن يلحق بذلك تقسيم السبكيين (54) الصيغ إلى قسمين:

الأول: أن يقول الصحابي: كُنَّا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل ذلك في عهده ﷺ، فهنا يتوفر شرطان، الأول: التصريح بأنَّ ذلك الفعل وقع من جميع الناس، لا من طائفة منهم دون أخرى. والآخر: أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ، الأمر الذي يؤكد وبلا شك - أن النبي ﷺ اطَّلَعَ على ذلك الفعل؛ لأنَّ كلَّ الناس يفعلونه دون استثناء، وأنه قرَّرهم عليه، وتقديره تشريع.

وأما القسم الآخر: أن يقول الصحابي كُنَّا نفعل في عهده، وهنا شرط واحد من الشرطين السابقين، وهو التقيد بعهد النبي ﷺ، ولكنَّ الشرط الآخر - وهو أن يكون الفعل واقعاً من الناس كلهم، لم يتوفر في هذه الصيغة، ولذا تُعدُّ صيغ هذا القسم دون صيغ القسم الأول قليلاً، وإن كانتا سواء في الحُجِّيَّة؛ لأنَّ التقيد بعهد النبي ﷺ ظاهر في أنه قرَّر عليه، وتقديره تشريع سواء كان لواحد أو لجماعة (55).

وكذا قول ابن قدامة: "أن يقول (كُنَّا نفعل) أو (كانوا يفعلون)، فمتى أُضيف إلى زمن رسول الله ﷺ فهو دليل على جوازه (56)؛ لأنَّ ذكره في معرض الحُجَّة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً" (57).

قال ابن حجر: "ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: "كُنَّا نَعَزُّهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" (58).

قال: وهو استدلال واضح؛ لأنّ الزمان كان زمان تشريع" (59).

ونص على تأييد هذا القول كثير من الأئمة، منهم الغزالي من الشافعية (60). وابن تيمية (61)، وأبو الخطاب من الحنابلة (62)، وغيرهم، وعزاه المنذري للجمهور (63). وقبل أن ننتقل إلى ذكر أقوال أخرى متعلقة بمن قال بالتفصيل، أؤكد على أنّ الجمهور لا يجعلون كل ما يضاف إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع، بل ضابط ذلك، ترجيح علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره، أو عدم علمه، وكونه مما يخفى أو لا يخفى، حيث فعل الصحابة رضوان الله عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يعدّ مرفوعاً، ولا يكون مسنداً، ودلالة الأقوال السابقة على ذلك واضحة.

ونضيف إليها ما ذهب إليه الإمام الشافعي قبلهم حين قال: "إلى أنّه إذا قال الصحابي كُنَّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا، فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة، وإلا فلا" (64). ويمثّل لذلك الشيرازي، فيقول: "والدليل على ذلك أنهم لمّا اختلفوا في مسألة الغسل عند التقاء الختانيين، قال بعضهم: كُنَّا نُجَامِعُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُكْسِلُ فلا نَغْتَسِلُ، فقال عمر: أَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك فأقرّكم عليه، فقالوا: لا، فقال: فَمَهْ (65). [أي: فاستكت].

ثم عقّب الشيرازي على هذا الاستدلال بقوله: "إنّ التقاء الختانيين لم يكن يُوجبُ الغسلَ في ابتداء الإسلام، فكانوا يُجامعون ولا يغتسلون، ثم نسخ ذلك، ويبدو أن بعضهم لم يعلم بالنسخ فاستمر على ما كان عليه، ولذا يجوز أن يخفى أمره، بخلاف الإقدام على ابتداء الشيء، فإنه لا يفعل إلا عن إذن النبي صلى الله عليه وسلم" (66).

ومن أمثله أيضاً ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، واللفظ لأبي داود، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كُنَّا بِحَاضِرِ (67) يَمْرُؤَ بِنَا إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا،

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَأَفْذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "يَوْمَكُمْ أَقْرَوْكُمْ، وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي... فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ" (68)

عَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ اللَّكْنَوِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ إِمَامَتَهُ لَهُمْ كَانَتْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي الْفَرَائِضِ، وَثَبَتَ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

مع أن أصحابنا [يعني الحنفية] قد صرَّحوا عن آخرهم أنه لا يجوز إمامة الصبي في الفرائض، وأكثرهم نصَّوا على أنه لا يجوز ذلك في النوافل أيضًا كالترأويح وغيرها، فما الجواب عنه؟

وَتُرَاحَ بِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُطَّلَعًا عَلَى فِعْلِهِمْ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَثْبُتْ تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ وَتَشْكُرْ" (69)

هذا هو رأي الجمهور فيما أضيف إلى عهد النبي ﷺ .

وأما الصيغة غير المضافة، والتي يرى الجمهور وقفها، وعدم حجبتها كما سبق ذكره (70)، فإن أقوالهم تدل على ذلك، ومنها ما قاله الخطيب البغدادي: "ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، لم يكن حجة، فلا دلالة على أنه حق" (71)

وقال ابن الصلاح: "قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" أو "كنا نقول كذا" إن لم يضيفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف" (72)

ومقتضى كلام البيضاوي (73) موافق لما قاله ابن الصلاح (74) .

ويمكن أن نمثل له بقول عائشة رضي الله عنها: "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه" (75)

وقول أنس رضي الله عنه: "كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم" (76).

ولكن هذه الصيغة ليست موقوفة وفقاً مطلقاً عند الجمهور، بل تعدد في حكم المرفوع إذا احتقت بها قرائن.

◆ فقد ذهب الخطيب البغدادي إلى أنه إذا وُجد بالاجتهاد دليل يدل على أنه وقع زمن النبي ﷺ ، أو على أنه مذهب أجمع عليه الأئمة، فيُعدّ مرفوعاً ويجب التسليم به، والعمل بمقتضاه، وفي ذلك يقول: "إلا أن يُعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد، فيحكم به، وإن علم أنه مذهب لجميع الأئمة، وجب القطع على أنه شرع ثابت يحرم مخالفته، ويجب المصير إليه" (77) .

◆ وذهب بعضهم إلى أنه إن أورد الصحابي في معرض الاحتجاج حُمل على الرفع، وإلا فموقوف، وقد عزاه ابن حجر إلى القرطبي (78)، ولم يوجهه (79). ولعل وجه أن الصحابي لا يحتج إلا بما فيه الحجّة مما يُشعر أن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك، وقرّره عليه. والله أعلم.

◆ قال ابن حجر: وينقدح أن يُقال: إن كان قائل كُنّا نفعل من أهل الاجتهاد احتمال أن يكون موقوفاً، وإلا فهو مرفوع، قال: ولم أر من صرّح بنقله (80) قلت: ولعل وجه أن الصحابي إذا كان من أهل الاجتهاد، تطرق إليه احتمال كون ذلك باجتهاد منه، أما إذا لم يكن من أهله، فإنّ الاحتمال بعيد، فلم يبق إلا الرفع.

غير أنه يرد عليه عدم الضابط في تحديد المجتهد من غير المجتهد من الصحابة. والله أعلم.

◆ وفرّق بعضهم بين قول الصحابي "كنا نرى" وقوله "كنا نقول" أو "كنا نفعل" بأن القول مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستندة تنصيماً أو استنباطاً (81).

وبعد أن أنهينا عرض أقوال القائلين بالتفصيل، والتفريق بين الصيغة المقيدة بعهد النبي ﷺ وغير المقيدة، وما يندرج تحت كل منها من ضوابط وشروط وقيود في عدّ الصيغة من المرفوع حكماً أو الموقوف. نجد من يخالف كل ما سبق، ويُنكر كونه من المرفوع، ويجعله كُله من قبيل الموقوف مطلقاً، سواء صرّح بإضافته إلى عصر النبي ﷺ أو لا، ومن أبرز هؤلاء الإسماعيلي (82)، حيث عزاه هذا القول إليه ابن الصلاح (83) والنووي (84) وغيرهما (85).

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

وقد وَجَّهَ البِقَاعِي (86) إنكار الإسماعيلي كونه من المرفوع بأنه إنما أنكر إطلاق الرفع، أي أنه يقصد أنه ليس بمرفوع لفظاً وليس معنى؛ لأن لفظ المرفوع إذا أُطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله ﷺ صريحاً، فكأنه حينئذٍ موافق وليس بمخالف (87).

قلت: لكنّ هذا الفهم لموقف الإسماعيلي غير موفق، كما أنه لو صح فهو تحكّم من الإسماعيلي حين يتمسك بمطلق المصطلح من الناحية الشكلية. ولعل حجة الإسماعيلي في ذلك أنه لم يثبت دليل يدل على علمه ﷺ به، فلا يصح الحكم بالرفع من غير دليل.

ويُمكن القول: إن من الأجوبة عليه ما سبق بيانه من أنّ قول الصحابي ذلك على وجه الاحتجاج فيه دلالة على علمه ﷺ به، إذ لو لم يعلم لما احتج به. وذهب إليه بعض الحنفية كذلك، حيث قالوا: إنه ليس كالمسند (88)، وإنه ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقرّ عليه (89).

وسماه ابن الهمام من الحنفية وفقاً خاصاً، فأما كونه وفقاً؛ فلأنه لا رفع فيه إلى النبي ﷺ، بل إلى جملة الصحابة، إذ ليس فيه نسبته إلى النبي ﷺ قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً، ولا يلزم منه هذه النسبة، وأما كونه خاصاً، فباعتبار أنه مُجمَع عليه، أي هو ظاهر في إجماع الصحابة ﷺ عليه بعد النبي ﷺ (90).

ولا يُقال إن بعض النصوص التي ظاهرها أنّ رسول الله ﷺ أطلع على عمل الصحابة، يمكن أن تكون دليلاً لمن قال بالوقف المطلق؛ لأنه وبالتأمل فيها يتبين أنه كان حكماً شرعياً سابقاً ثم نسخ ولم يعلم بعضهم بذلك، أو أن رسول الله ﷺ لم يكن مطلعاً عليه، وإن قيّد بعهد النبي ﷺ أو أنه حكم شرعي صحيح.

ومن هذه النصوص أحاديث عدم وجوب الغسل لالتقاء الختانيين، وهذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بأحاديث وجوب الغسل (91).

وحديث عمرو بن سلمة في إمامته لقومه بالصلاة وهو ابن سبع سنين أو ثمان، حيث لم يكن رسول الله ﷺ مطلعاً على هذا الفعل؛ لأنه لم يكن بالمدينة (92).

وحدِيث جابر "كُنَّا نَبِيع سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ... " (93)؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي غَيْرِ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَةً لَهُمْ، وَذَلِكَ جَائِزٌ (94) .  
وَخَالَفَ فَرِيقٌ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ، وَإِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ الصَّحَابِيُّ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال ابن حجر: وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما، وأكثر منه البخاري (95).

ومنهم الحاكم الذي أطلق القول برفعه (96)، فقال: "إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة، فهو حديث مُسْنَدٌ، وكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْأَسَانِيدِ" (97)

وعزا القاضي عياض إلحاقه بالمسند إلى أكثر أهل العلم. ثم قال: "وهو المروي عن مالك والشافعي، وأن ظاهر هذا الكلام إضافته إلى زمن النبي ﷺ" (98)

وكذا أطلق القول برفعه من الأصوليين الرازي في المحصول (99)، والآمدي في الإحكام (100)، وقال ابن الصبّاغ (101) في كتاب العدة إنه الظاهر (102)، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه" (103).

قلت: واستظهره كذلك البصري المعتزلي في المعتمد (104).

وعلوه بأن غرض الرواي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدم إنكاره (105).

وحكاه النووي في المجموع عن كثير من الفقهاء أيضًا، وقوّاه من حيث المعنى (106) فقال: "وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أم لم يُضِفْهُ" قال: "وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: كُنَّا نَفْعَلُ، أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يُحْتَجُّ بِهِ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه" (107) . وقال نحو هذا أيضًا في شرح البخاري (108).

ويجدر أن نقف عند كلام النووي هنا، والذي يتعارض في ظاهره بما سبق من تأييده للجمهور في قوله السابق.

قلت: لا خلاف بين كلامه في الإرشاد ومقدمة صحيح مسلم مؤيدًا مذهب القائلين بالتفصيل، حيث كان كلامه نصًا في المسألة لا يحتمل التأويل.



## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

وأما قوله هنا ففي تقوية مذهب القائلين بعدم التفرقة بين التقييد وعدمه، فإنما هو يشير إلى وجهة هذا الرأي الأخير إنصافاً للقائلين به، ولا يقتضي هذا التوجيه أن يكون قائلًا به والله أعلم.

وكذا قَوَاهُ الحافظ العراقي أيضًا في ألفيته (109).

ويلحق بهذا الفريق ابن حجر، حيث يقول: "ومن ذلك قوله: "كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا" فله حكم الرفع (110).

وتمسك بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور نور الدين عتر، حيث يقول: "لأنّ الظاهر من مثل قول الصحابي "كنا نفعل كذا" أنه يحكي الشرع، حيث إنّه كان دأبهم، وهذه عبارة عموم، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع" (111).

## النتيجة

وبعد هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى أنّ هذه الصيغة من المرفوعة حُكْمًا، سواء نَسَبَهُ الصحابي إلى عصر النبي ﷺ، أو جاء مُطْلَقًا، إلا ما تأكّد من عَدَمِ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنْ نُسِبَ إلى عهد النبي ﷺ والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## الحواشي

- (1) معرفة أنواع علم الحديث - والمشهور باسم علوم الحديث أو المقدمة: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح" (643هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة (ص193).
  - (2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق د. عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثية، القاهرة - مع تدريب الرواي (226/1).
- وانظر: ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري - للنووي، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت (ص69)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تعليق محمود ربيع، دار الفكر، بيروت، ط الأولى 1416 هـ (ص52)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، ط الأولى 1413 هـ (ص111)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(902هـ)، تعليق صلاح عويضة، دارالكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1414هـ (116/1)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل "الأمير الصنعاني" (1182هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دارالكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ (230/1)، ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني: عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط الثالثة 1416هـ (ص210).

(3) انظر: الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (463هـ)، دارالكتب الحديثة، القاهرة، ط الثانية (ص58)، المقدمة - لابن الصلاح (ص194)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الثانية 1411هـ (ص75)، فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)، تحقيق محمد الحسين العراقي، دارالكتب العلمية، بيروت (123/1)، شرح منظومة ألقاب الحديث: محمد بن عبد القادر الفاسي (1116هـ)، تحقيق محمد مظفر الشيرازي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط الأولى 1420هـ (ص78).

(4) انظر: فتح المغيـث - للعراقي (ص54)، التبصرة والتذكرة: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق محمد الحسين العراقي، دارالكتب العلمية، بيروت (124/1)، فتح المغيـث - للسخاوي (121/1)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق د. عزت عطية وموسى علي، دارالكتب الحديثة، القاهرة (227/1)، ظفر الأمانى - للكنوي (ص320-321).

(5) انظر: المقدمة - لابن الصلاح (ص193)، فتح المغيـث - للسخاوي (123/1)، المصادر السابقة.

(6) قال الحاكم: أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال - معرفة علوم الحديث: محمد ابن عبد الله النيسابوري (405هـ)، تعليق د. مَعْظَم حسين، مكتبة المنتبي، القاهرة (ص19).

(7) النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي، المجلس العلمي بالمدينة المنورة، ط الأولى 1404هـ (512/1).

وقال زكريا الأنصاري: واشترط الحاكم عدم انقطاع الموقوف اشتراط شاذ - فتح الباقي (123/1). وانظر: فتح المغيـث - للسخاوي (121/1).

(8) انظر: المقدمة - لابن الصلاح (ص196)، تدريب الراوي - للسيوطي (240/1)، فتح المغيـث - للسخاوي (124/1)، فتح الباقي - للأنصاري (124/1)، توضيح الأفكار - للصنعاني (241/1)، التقرير والتحبير شرح التحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج (نحو 987هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، ط الثانية 1403هـ (288/2)، تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه (نحو 972هـ) دارالكتب العلمية، بيروت (102/3).

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

- لَكُنْ قَدْ يُعْتَدَرُ لِلشَّافِعِيِّ بِمَا ذَكَرَ هُنَا مِنْ أَنَّهُ سَابِقَ حَدُوثِ الاصطِلاحِ - انظر: تدریب الراوي - للسيوطي (240/1) وأما هؤلاء المتأخرون فإطلاقهم ذلك يُعْتَبَرُ تَجَوُّزًا عَنِ الاصطِلاحِ.
- (9) انظر: فتح المغيـث - للعراقي (ص55)، النكت - لابن حجر (2/514)، فتح المغيـث - للسيخاوي (124/1) توضيح الأفكار - للصنعاني (1/241).
- (10) فتح المغيـث - للعراقي (ص54).
- وانظر: المقدمة - لابن الصلاح (ص194)، التبصرة والتذكرة - للعراقي (1/123)، فتح الباقي - للأصاري (1/123)، اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ)، مع الباعث الحثيث - لأحمد شاكر، لجنة التضامن الخيرية، الكويت (ص43)، توضيح الأفكار - للصنعاني (1/238).
- (11) ظفر الأمانى - للكنوي (ص333).
- (12) جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان 1389هـ (1/90).
- (13) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والعتيقة، تونس، ط الثانية (ص69).
- (14) انظر: المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية 1403هـ (1/129)، روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط الرابعة 1397هـ (ص46)، الإبهاج في شرح المنهاج: نقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1404هـ (2/328)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي: محمد بن حسن البديخشي (922هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ (2/356)، وغيرها.
- (15) انظر: المُحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (360هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة 1404هـ (ص420 وما بعدها، ص517 وما بعدها)، معرفة علوم الحديث - للحاكم (ص256)، الكفاية - للخطيب البغدادي (ص416 وما بعدها)، المقدمة - لابن الصلاح (ص312 وما بعدها)، تدریب الراوي - للسيوطي (2/15 وما بعدها) وغيرها.
- (16) انظر: تيسير التحرير - لأمير بادشاه (3/68)، التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج (2/263).
- (17) خ: (101/13) (92) كتاب الفتن (17) باب لا يدخل الدجال المدينة (7132)، م: (4/2256) (52) كتاب الفتن (21) باب في صفة الدجال (2938/112). من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد.
- (18) فتح المغيـث - للسيخاوي (2/23).

- (19) خ: (592/11) (83) كتاب الأيمان (23) باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والزرع والأمتعة؟ (8707)، م: (108/1) (1) كتاب الإيمان (48) باب غلظ تحريم الغلول (115/183). من طريق مالك، ط: (459/1) (21) كتاب الجهاد (13) باب ما جاء في الغلول (25) عن ثور بن زيد الديلي، عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة.
- (20) خ: (487/7) (64) كتاب المغازي (38) باب غزوة خيبر (4234). من طريق مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الديلي، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة.
- (21) راجع: خ: (39/6) (56) كتاب الجهاد (28) باب الكافر يقتل المسلم (2827). من طريق سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة.
- حب: (109/16) رقم (7156). من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة .
- حم: (345/2). من طريق وهيب، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- (22) النكت الطراف على الأطراف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، بحاشية تحفة الأشراف للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دار القيمة، الهند، ط الثانية 1403هـ (459/9).
- (23) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإفتاء، السعودية (487/7).
- (24) أثبت النقاد تأول الحسن في صيغ الأداء، منهم: علي بن المديني (علل الحديث ومعرفة الرجال: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (234هـ)، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الوعي، حلب، ط الأولى 1400هـ (ص51)، وأبو حاتم الرازي (المراسيل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي "ابن أبي حاتم" (327هـ)، بعناية شكر الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية 1402هـ (ص34 رقم 100)، والخطيب البغدادي (الكفاية ص413)، وأبو بكر البزار (نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)، المجلس العلمي، ط الثانية 1393هـ (90/1).
- وهناك عدد من الرواة، نص النقاد على تأولهم صيغ السماع، منهم:
- ثابت بن أسلم البناني (العلل - لابن المديني ص 60).
  - وخليد بن عبد الله العصري (المراسيل - لابن أبي حاتم ص 55 رقم 197).
  - وطاوس بن كيسان (شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية 1399هـ (451/1).
  - وسعيد بن فيروز أبو البخنري (المراسيل لابن أبي حاتم ص 76 رقم 272).

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

- وفطر بن خليفة (الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (322هـ)، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1404هـ 465/3).
  - ومجاهد بن جبر (التاريخ: يحيى بن معين (233هـ) برواية الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط الأولى 1399هـ ص370، ص411، سوالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الختلي (نحو 270هـ) ليحيى بن معين، تحقيق السيد النوري ومحمود خليل، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى 1410هـ ص 25 رقم 50، تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تعليق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1415هـ 39/10).
- (25) انظر: مقدمة الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى 1375هـ (30/1) وما بعدها، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي "ابن عبد البر" (463هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1419هـ (25/1)، الكفاية - للخطيب البغدادي (ص419)، المقدمة - لابن الصلاح (ص196)، جامع الأصول - لابن الأثير الجزري (91/1-97)، فتح المغيـث - للعراقي (ص60)، التبصرة والتذكرة - له (127/1)، محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح: عمر بن رسلان البلقيني (805هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة (ص199)، النكت - لابن حجر (515/2)، توضيح الأفكار - للصنعاني (242/1).
- (26) خ: (305/9) (67) كتاب النكاح (96) باب العزل (5207). من طريق ابن جريج، م: (1065/2) (16) كتاب النكاح (22) باب حكم العزل (1440/137). من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، كلاهما عن عطاء، عن جابر.
- (27) م: (1440/138). من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر.
- (28) خ: (5208)، م: (1440/136). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر.
- (29) خ: (375/3) (24) كتاب الزكاة (76) باب الصدقة قبل العيد (1510)، م: (678/2) (12) كتاب الزكاة (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (985/17). من طريق مالك، ط: (284/1) (17) كتاب الزكاة (28) باب مكيلة زكاة الفطر (53). عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري.
- والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن زيد بن أسلم، جاء في بعضها "كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... الْحَدِيثِ.
- خ: (1508) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض به.

وجاء في بعضهما: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... الْحَدِيثُ".

م: (985/18). من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد به. (30) خ: (579/3) (25) كتاب الحج (134) باب رمي الجمار (1746). من طريق مسعر بن كدام، عن وبرة به.

(31) م: (284/1) (3) كتاب الحيض (33) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (376/125). من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به.

والحديث أخرجه: د: (200)، ت: (78)، حم: (277/3)، هق: (119/1)، عب: (483) وغيرهم. من طرق، عن قتادة به - بألفاظ متعددة.

(32) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (517/2). وعزاه بهذه الصيغة للنسائي، ومرفوعاً إلى ابن ماجه.

قلت: لم يخرج أحد بهذه الصيغة، وإنما أخرجه: ن: (183/4) (22) كتاب الصيام (53) باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (2284). من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف - بلفظ "يُقَالُ: الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ".

ويميل بعض النقاد إلى عدم سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف، ولذا فهو منقطع الإسناد من طريق أبي سلمة.

راجع ترجمة أبي سلمة في تهذيب التهذيب - لابن حجر (105/12).

وأخرجه: ج: (532/1) (7) كتاب الصيام (11) باب ما جاء في الإفطار في السفر (1666) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً - بلفظ: "صائمٌ رمضان في السفر كالمفطر في الحضر".

وقال بعده: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد، وهو ابن أسامة، ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري". مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (840هـ)، تحقيق د. عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثية، القاهرة (8/2).

(33) نقل الصنعاني عن ابن حجر قوله: "ولم يتعرض الشيخ [يعني الحافظ العراقي] ولا ابن الصلاح لقوله "ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً" وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي، وذلك موجود في عباراتهم، وحكمه حكم ما تقدم". توضيح الأفكار (251/1).

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

قلت: كلامه يدل على أن ابن حجر هو أول من ألمح إلى ذلك، وهذا الكلام معترض عليه باعتراضات ثلاثة. الأول: أن ابن الصلاح تعرض له بقوله: "ومن هذا القبيل قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا، ورسول الله ﷺ فينا". المقدمة (ص197).

إلا أن يُقال: هناك اختلاف بين قولنا (كُنَّا لا نرى) وبين (وما كُنَّا نرى)، وهذا غير صحيح، فالمعنى واحد، والمراد هو النفي.

ويؤكد ذلك الاعتراض الثاني، وهو أن ابن حجر لم يورد الصيغة السابقة التي ذكرها الصنعاني، كما سيأتي.

وأما الاعتراض الثالث، فلم يذكر ابن حجر تعرُّض شيخه العراقي أو ابن الصلاح، أو عدم تعرضهما للمُصنِّر بالنفي.

وحتى تتضح الصورة أكثر، يجدر بنا أن نورد عبارته كما جاءت في النكت (518/2)، وهي: "لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي، كقولهم كانوا لا يفعلون كذا".

(34) مقدمة شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط الأولى 1347هـ (ص30)

(35) النكت - لابن حجر (518/2)

(36) المصدر نفسه.

قلت: لم أجد بهذا اللفظ في مصنفات الحديث التي اطلعتُ عليها، ورؤي عن عائشة بلفظ: "كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه".

قال الزيلعي: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، وزاد في مسنده: ولم تقطع في أدنى من ثمن جُحفة أو ترس. انتهى. ورواه مرسلًا أيضًا، فقال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في الشيء التافه. انتهى. وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا هشام به مرسلًا، ورواه ابن عدي في الكامل مسندًا. أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن السارق... إلى آخره باللفظ الثاني، ولم يقل في عهد الله هذا شيئًا، إلا أنه قال: لم يتابع عليه، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا، فذكرته لأبين أن في رواياته نظرًا. انتهى. نصب الرأية (360/3).

(37) خ: (426/1) (6) كتاب الحيض (25) باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض (326)، ن: (186/1) (3) كتاب الحيض (7) باب الصفرة والكدر (368)، مي: (214/1) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة.

- ج: (1) (212/1) كتاب الطهارة (127) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (647) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب السخّتياني، عن محمد بن سيرين.
- د: (1) (216/1) كتاب الطهارة (119) - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة (308). من طريق حماد، عن قتادة، عن أم هذيل حفصة بنت سيرين، كلاهما عن نُسَيْبَةَ أم عطية الأنصارية.
- (38) قال العراقي والسخاوي وغيرهما: حكمه الرفع إجماعاً. فتح المغيـث - للعراقي (ص57)، ففتح المغيـث للسخاوي (136/1).
- (39) د: (26/5) (34) كتاب السنة (8) باب في التفضيل (4628). من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. فضائل الصحابة - للإمام أحمد (89/1) رقم (56). من طريق شعيب بن أبي حمزة، طب: (285/12) رقم (13131)، طس (414/2) رقم (1713) من طريق ثور بن يزيد، عن الزهري به.
- (40) طب: (285/12) رقم (13132) من طريق الزبيدي، طس: (32/9) رقم (8697) من طريق بكير، بُعِيَةَ الباحث عن زوائد مسند الحارث (889/2) رقم (960) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ثلاثتهم عن الزهري به. والحديث أخرجه البخاري (3655) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر - بلفظ: "كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وأخرجه البخاري (3697). من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - بلفظ: "كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ تَتَرَكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ".
- (41) ن الكبرى: (5039)، ج: (2517)، حم: (321/3)، عب: (13211)، قط: (135/4)، حب: (4323)، عل: (2229)، هق: (348/10). من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً. ووقع عند النسائي في الكبرى (5040): "وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا".
- والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر - وانظر مصباح الزجاجاة (292/2)
- (42) قال السيوطي: هو من المرفوع اتفاقاً - تدريب الرواي (230/1).
- (43) خ: (296/1) (4) كتاب الوضوء - باب (190)، وانظر الأرقام (3540، 3541، 5670، 6352)، م: (1823/4) (43) كتاب الفضائل (30) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ (2345/111). من طريق حاتم بن إسماعيل عن الجعد (ويقال الجُعَيْد) بن عبد الرحمن، عن السائب.
- وزر الحجلة: الزربكسر الزاي وتشديد الراء، واحد الأزرار التي تُشَدُّ بها الستور على ما يكون في حجلة العروس.



## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

والحجلة بالتحريك: هو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار - لسان العرب: محمد بن مكرم "ابن منظور" (711هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى 1410هـ، مادة زَرَزَ (321/4)، ومادة حَجَلَ (144/11)

وقيل: المراد بالحجلة الطير: وهو اليعقوب، يقال للأنتى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرها: بيضتها، وهذا ما رجحه ابن حجر، حيث قال: ويؤيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمامة. فتح الباري (1/296). (44) خ: (30/1) (1) كتاب بدء الوحي (5) باب ... (6) وانظر الأرقام (1902، 3220، 3554، 4997)، م: (4) (1803/4) (43) كتاب الفضائل (12) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (2308/50). من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

(45) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم (ص130)

(46) والحديث في الصحيحين: خ: رقم (2345)، م: رقم (1547/112). من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله - واللفظ لمسلم: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَفِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي (وَكَانَا قَدْ شَهَدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

وعَمَّا رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ هَمَّا: ظَهَرَ (بالتصغير)، ومظهر ابنا رافع الأوسي - انظر: فتح الباري - لابن حجر (328/7، 321)، مرويات غزوة بدر: أحمد محمد العلمي باوزير، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط الأولى 1400هـ (ص 390، 412).

وهو في الصحيحين أيضًا: خ: (2343/3)، م: (1547/109). من طرق عن أيوب السخيتاني، عن نافع - واللفظ لمسلم: أن ابن عمر كان يكرى مزارعة على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها ينهى عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سُئِلَ عنها بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها. (47) الكفاية - للخطيب البغدادي (ص 594).

(48) التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. دمشق، ط الثانية 1403 هـ (ص333).

(49) هو الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي، ولد سنة 426، وتوفي سنة 489هـ، تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، من

- مصنفاته القواطع في أصول الفقه، والانتصار بالأثر، والمنهاج لأهل السنة - انظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة 1406هـ (114/19). طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو - نشر عيسى الحلبي، القاهرة (335/5)، طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ)، تحقيق عبد الجبوري، بغداد 1391هـ (29/2).
- (50) قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد "ابن السمعاني" (489هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417 هـ (313/1)
- (51) المقدمة - لابن الصلاح (ص 197).
- (52) إرشاد طلاب الحقائق - للنووي (ص 76).
- (53) مقدمة شرح صحيح مسلم - للنووي (ص 130).
- (54) وهما الإمام الفقيه المحدث الحافظ علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو الحسن، تقي الدين، ولد في سبك من أعمال المنوفية سنة 683، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة 739، واعتل فعاد إلى القاهرة، ومات بها سنة 756 - انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: محمد بن علي الحسيني (765هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت (352/1)، طبقات الشافعية الكبرى - لابن السبكي (139/10)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف التظامية، الهند، 1972م (74/4)، الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط السابعة 1986م (302/4).
- وابنه الإمام الفقيه الأصولي المؤرخ الأديب، قاضي القضاة، عبد الوهاب، أبو نصر، تاج الدين، ولد في القاهرة سنة 727، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، تفقه على أبيه وعلى الذهبي والمزي وغيرهم كثير، انتهى إليه قضاء القضاة، من أشهر كتبه جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة 771هـ - انظر: الوفيات: أحمد بن حسن الخطيب (809هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثانية 1978م (362/2)، الدرر الكامنة - لابن حجر (232/3)، الأعلام - للزركلي (184/4).
- (55) الإبهاج في شرح المنهاج - للسبكيين (330/2)
- (56) أي هو دليل على حُجِّيَّتِهِ.
- (57) روضة الناظر - لابن قدامة (ص 48).
- (58) سبق تخريج الحديث (انظر ص 12)

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

قال ابن حجر في الفتح (305/9): "فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استتباطاً، وأوهم كلام صاحب "العمدة" [يعني محمد بن علي "ابن دقيق العيد" 625-702هـ] ومن تبعه، أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإنني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر الرواة لا يذكرون هذه الزيادة".

(59) النكت - لابن حجر (515/2).

(60) المستصفى - للغزالي (131/1).

(61) المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام (652هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم (682هـ)، وحفيده تقي الدين أحمد (728هـ)، جمع وترتيب أحمد بن محمد الحراني دمشقي الحنبلي (745هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة المدني بالقاهرة 1384هـ (ص 297)

(62) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، محفوظ بن أحمد الكلواذاني، ثم البغدادي، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً، طلب الحديث وكتبه، صنّف في المذهب وأصول الفقه والخلاف والشعر الجيد، ولد سنة 432، وتوفي سنة 510هـ- انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي (348/19) لذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب" (795هـ)، تصحيح محمد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (116/1) المنهج الأحمد لتراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد "أبو اليمن العليمي، (928هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ (233/2).

وقد عزا القول لأبي الخطاب، ابن قدامة وغيره - انظر: روضة الناظر (ص 48).

(63) انظر: النكت - لابن حجر (517/2).

وهو رأي جمهور علماء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: المستصفى - للغزالي (131/1)، روضة الناظر - لابن قدامة (ص 48)، التبصرة - للشيرازي (ص 333)، المسودة - لآل تيمية (ص 297)، التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج (264/2)، تيسير التحرير - لأمير بادشاه (7/3)، ما تمس إليه حاجة القاري - للنووي (ص 75)، توضيح الأفكار - للصنعاني (251/1).

(64) المسودة - لآل تيمية (ص 297).

(65) لم أعر على هذا النص بهذا اللفظ، والمسألة مشهورة لدى الفقهاء، ومن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بعدم وجوب الغسل لمن لم يُنزل، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما، واللفظ للبخاري: عن عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والرُّبَيْرِ بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمرؤه بذلك.

قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . خ: (396/1) (5) كتاب الغسل (29) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (292). وانظر: رقم (179)، م: (270/1) (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء (347/86). من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار به.

وأحاديث أخرى أخرجها الشيخان في المواضع السابقة، وغيرهما عن عليّ بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وغيرهم.

(66) التبصرة: للشيرازي (ص 333-334). وانظر: للمع في أصول الفقه: له أيضاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ (ص 70).

(67) الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير الجزري (384/1). قال الخطابي: "ربما جعلوه اسماً للمكان المحضور، فاعلاً بمعنى مفعول، يقال: نزلنا حاضر بني فلان. غريب الحديث: حمّد بن محمد الخطابي البستي (388هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق 1402هـ (288/2).

(68) خ: (22/8) (64) كتاب المغازي (53) باب ... (4302). من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة - قال أيوب: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيتَه فسألته ... الحديث. د: (393/1) (2) كتاب الصلاة (61) باب من أحق بالإمامة (585). من طريق حماد بن سلمة، ن: (80/2) (10) كتاب الإمامة (11) باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم (789). من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن سلمة الجرمي.

(69) ظفر الأماني - للكنوي (ص 218).

(70) راجع (ص 17) من البحث.

(71) الكفاية - للخطيب البغدادي (ص 595).

(72) المقدمة - لابن الصلاح (ص 196)

(73) هو الإمام العلامة أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، كان صالحاً متعبداً عارفاً بالفقه والتفسير، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول - مات سنة 685 هـ. انظر: طبقات الشافعية - لابن السبكي (157/8)، البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ)، دار الفكر العربي (309/13)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط الثانية 1399هـ (392/5)، الأعلام - للزركلي (110/4).

(74) انظر: فتح المغيـث - للعراقي (ص 58)، توضيح الأفكار - للصنعاني (250/1)

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

- (75) سبق الكلام عليه - انظر (ص 15) من البحث.
- (76) أخرجه الحاكم، قال: أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثني هارون بن موسى، قال سمعت الحسن يحدث عن أنس ... الحديث - معرفة علوم الحديث (ص22).
- وأورده السيوطي في الدر المنثور، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي، والبيهقي عن أنس بن مالك - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية (240/1) .
- (77) الكفاية - للخطيب البغدادي (ص 595).
- (78) لم يتبين لي من هو ؟
- (79) النكت - لابن حجر (516/2).
- (80) المصدر نفسه.
- (81) المصدر السابق، وانظر: فتح المغيبي - للسخاوي (135/1).
- (82) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني، شيخ الشافعية، كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، له معجم مرووي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، وله مستخرج على البخاري بديع، ولد سنة 277، ومات سنة 371هـ - انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي (292/16)، تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي (427هـ-)، حيدر آباد 1950م (ص69-77)، الوافي بالوفيات: خليل بن أبيك الصفدي (674هـ-)، تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت، 1962 - 1983م (213/6)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عبد الله بن أسعد البياضي (768هـ-)، حيدر آباد 1337هـ (396/2)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي (874هـ-)، وزارة الثقافة - مصر (140/4)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (579هـ-)، حيدر آباد 1357هـ (108/7).
- (83) المقدمة - لابن الصلاح (ص 197)
- (84) إرشاد طلاب الحقائق - للنووي (ص 76)
- (85) انظر: التبصرة والتذكرة - للعراقي (128/1)، التقريب - للنووي (229/1) توضيح الأفكار - للصنعاني (250/1)، تيسير التحرير - لأمير بادشاه (70/3)، التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج (264/2) وأيدهم الشوكاني محمد بن علي (1250هـ-) في إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت (ص 60)
- (86) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، أبو الحسن، بهاء الدين، مؤرخ أديب، أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، صَنَّف تصانيف كثيرة، منها: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ومختصر في السيرة النبوية، والثلاثة

الخلفاء، وغيرها، ولد سنة 809هـ، وتوفي بدمشق سنة 885 هـ - انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار المعرفة، بيروت (19/1)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت (101/1 - 111)، الأعلام - للزركلي (56/1).

(87) توضيح الأفكار - للصنعاني (250/1).

(88) انظر: التبصرة - للشيرازي (ص 333)، تيسير التحرير - لأمير بادشاه (69/3)

(89) المسودة - لآل تيمية (ص 297).

(90) تيسير التحرير - لأمير بادشاه (69/3)، التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج (264/2)

(91) سبق الكلام عليه - انظر (ص 22).

(92) سبق الكلام عليه - انظر (ص 23).

(93) سبق تخريجه - انظر (ص 16).

(94) التبصرة - للشيرازي (ص 334).

(95) النكت - لابن حجر (515/2)

وقال ابن حجر في الفتح (426/1) عند حديث (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا): أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، وهو مَصِيرٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحِ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِلْخَطِيبِ.

(96) التقييد والإيضاح: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، بعناية محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ (ص 58).

(97) معرفة علوم الحديث - للحاكم (ص 22)

(98) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: د. الحسين بن محمد شواط، دار ابن عَفَّان، السعودية، ط الأولى 1414هـ (ص 359).

(99) المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى 1399هـ (643/4).

(100) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ (324/2).

(101) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد، المعروف بابن الصَّبَّاح، من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، ولد سنة 400هـ ومات سنة 477هـ - انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي (464/18)، طبقات الشافعية - للإسنوي (130/2)، الأعلام - للزركلي (10/4).

## تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي

- (102) انظر: التبصرة والتذكرة - للعراقي (130/1)، تدريب الرواي - للسيوطي (228/1)، تنقيح الأنظار في تنقيح أحاديث الأبرار: محمد بن إبراهيم الوزير (840هـ)، مع توضيح الأفكار، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى 1417هـ (251/1).
- (103) انظر: التقييد والإيضاح - للعراقي (ص58-59).  
وقد سبق الكلام على الحديث - انظر (ص 15)
- (104) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري المعتزلي (436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ (ص58).
- (105) فتح المغيـث - للسخاوي (133/1).
- (106) التقييد والإيضاح - للعراقي (ص 59).
- (107) مقدمة المجموع: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (100-99/1).
- (108) شرح البخاري: يحيى بن شرف النووي (676هـ) مع شروح القسطلاني وصدّيق القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص12).
- (109) ألفية الحديث: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، مع شرحها فتح المغيـث له، تعليق محمود ربيع، دار الفكر ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى 1416هـ (ص57).
- (110) نزهة النظر - لابن حجر (ص108).
- (111) منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ط الثالثة 1401هـ (ص330).